المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

Special Rapporteur on the Issue of Human Rights Obligations Relating to the Right to a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment.

يقرو خالدية*

جامعة أحمد زبانة - غليزان، الجزائر

khalidayekrou@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/14 - تاريخ القبول: 2021/11/09 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: أثبتت مختلف هيئات حقوق الإنسان والولايات المنشأة في إطار الإجراءات الأممية الخاصة وجود علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ما يفرض وجود مركز تنسيق بشأن قضايا حقوق الإنسان والبيئة، من شأنه توفير مساهمة قيمة لمختلف الإجراءات الخاصة التي تعنى بالأبعاد البيئية تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ما جعل ضرورة إنشاء جهاز خاص مستقل حتمية تتطلب تجسيدها في إطار الإجراءات الأممية الخاصة التي تنشؤها الأمم المتحدة وأجهزتها، وتمثل ذلك بإنشاء جهاز المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

الكلمات المفتاحية:الحق في البيئة، المقرر الخاص، الإنسان.

Abstract: The various human rights bodies and mandates established within the framework of UN special procedures have proven the existence of a close relationship between human rights and the environment, which necessitates the existence of a coordination center on human rights and environmental issues, which would provide a valuable contribution to the various special procedures dealing with environmental dimensions in implementation of the United Nations Program For sustainable development, which made the necessity of establishing an independent special body imperative that requires its embodiment within the framework of the special international procedures established by the United Nations and its organs, and this was represented by the establishment of the body of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations related to the right to a safe, clean, healthy and sustainable environment.

Keywords:human rights, special procedures, the environment.

* المؤلف المرسل: يقرو خالدية

مقدمة:

تعتبر الحقوق البيئية أي الحقوق التي تفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة هي آخر ما انضم إلى ترسانة حقوق الإنسان[1]، لأنه لحد الآن لا يوجد أي صك دولي خاص ينص صراحة على الحق في البيئة (أي الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة)، وحتى من دون اعتراف رسمي فإن عبارة " حق الإنسان في بيئة صحية" باتت تستخدم بالفعل للإشارة إلى الجوانب البيئية من المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان التي تعتمد على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

فمنذ تسعينيات القرن الماضي شددت الأسرة الدولية مرارا وتكرارا على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة ويجب خاصة، أن تحمي البيئة التي يتوقف عليها بقاء الأجيال، فكما ورد في إعلان ريودي جانيرو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، " يجب أن تكون حماية البيئة من أجل تحقيق تنمية مستدامة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، فحق الإنسان في بيئة صحية ليس وعاء فارغا ينتظر من يملؤه، فقد سبق شرح مضمونه من خلال اعتراف هيئات حقوق الإنسان بأن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة، ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان في الحياة والصحة والغذاء والمأوى والماء [2].

لذلك لا يمكن الجزم بأن اهتمام الأمم المتحدة وأجهزتها على مر السنين كان بمنأى عن الاهتمام بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، باعتباره حقا من حقوق الإنسان التي تترابط مع مجموعة من الحقوق الأخرى، وهو ما جعل من إنشاء جهاز أممي خاص يعنى بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ضرورة حتمية، من أجل متابعة ورصد كيفية إعمال الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المتمثل في جهاز المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، **فما هي طبيعة هذا الإجراء؟ وما هي أساليب عمله وما مدى أثره في ضمان التمتع بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؟**

إجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، خصص الأول منهما للنطاق الأممي لدور المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أما الثاني للإطار العملي للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

[1]-Nadia Litim ,Fatima Litim - Le Droit international de L'environnement :Quelle éfficacité ?, Revue recherche et études en sciences humains,N11-2015, p 10 .

[2]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 2012/12/24،الدورة (22)، A/HRC/22/43، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

وذلك لإثبات الفرضيات التالية:- علاقة حقوق الإنسان والحق في البيئة بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الآثار المترتبة عن الإجراءات الأممية الخاصة من أجل ترقية الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل بالتعريف بالإجراءات الأممية الخاصة التي تنشؤها أجهزة الأمم المتحدة المخولة بذلك، والدور الفعال الذي تقوم به من أجل إذكاء الوعي العام العالمي بالحقوق البيئية، وأيضا هذا النوع من المواضيع لا يبادر به غالبية الباحثين، لأنه يقتصر على تخصصات حقوق الإنسان ويتطلب جهدا كثيرا بخصوص الاضطلاع على تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة وتحليلها لانعدام المراجع المتعلقة بهذا النوع من المواضيع.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولإثبات الفرضيات المعروضة، تم اتباع المنهج التحليلي لتقارير الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الأول : النطاق الأممي لدور المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

ورد في قرار لمجلس حقوق الإنسان أن " الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان "، واستنادا لقراراته ذات الصلة التي تثبت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بما في ذلك القرار رقم (71/2003)[3]، والقرار رقم (60/2005) بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة[4]، لجأ مجلس حقوق الإنسان بموجب السلطة الأممية المخولة إليه بشأن مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وبشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء جهاز أممي خاص يعنى بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة [5].

لذلك يستلزم الأمر تحديد مفهوم الإجراءات الأممية الخاصة، وطبيعة الإجراء الأممي المتمثل في المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين.

---

[3]- المؤرخ في 2001/04/25.

[4]- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة (34)، 26 أفريل 2017، A/HRC/34/49/Add.1،وثائق الأمم المتحدة، ص. 3.

[5]- قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة (19)، البند3 من جدول الأعمال، عزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، A/HRC/RES/19/10، وثائق الأمم المتحدة، ص. 2.

المطلب الأول: طبيعة الإجراء الأممي المتمثل في المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

إنشاء أجهزة خاصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة كانت مهمة لجنة حقوق الإنسان قبل سنة 2006، ثم أصبحت بمن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان سنة 2006، وهي إجراءات تهدف لحماية مجموعة الإنسان ورصد الانتهاكات الواقعة عليها حسب طبيعة كل حق من هذه الحقوق.

أولا : تعريف الإجراءات الأممية الخاصة

الإجراءات الأممية الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقا(أي مجلس حقوق الإنسان حاليا) ، وذلك من أجل معالجة حالات قطرية محددة أو قضايا مواضيعية، ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة، ويعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصر مركزي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية.

وهذه الإجراءات الخاصة عبارة عن خبراء فرديون، فهي إما فرد يسمى " المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل" أو " ممثل الأمم المتحدة" أو " ممثل خاص للأمم المتحدة "، أو " فريق عامل "، ويتألف الفريق العامل عادة من خمسة أعضاء، أي واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة المتمثلة في (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، منطقة البحر الكاريبي، أوربا الشرقية، والمجموعة الغربية)، ويتولى مجلس حقوق الإنسان تعيين المقررين الخاصين والخبراء المستقلين.

لذلك يخضع المقررين الخاصين في شروط تعيينهم للشروط الموجودة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[6]، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان عدة مقررين دوليين كل واحد منهم يعنى بمسألة معينة، من أمثلتهم المقرر الخاص المعني ببغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إذ يتم اختيار أصحاب الولايات الخاصة ممن تتوفر فيهم الخبرة الفنية في مجال الولاية، الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة الشخصية، والموضوعية، وعند تعيين أصحاب ينبغي إيلاء الاعتبار

[6]– لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، يونيو 2019، ص.7.

الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف، وكذلك التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

ويعتبر الأفراد الحاصلون على مؤهلات عالية ولديهم كفاءة مؤكدة وخبرة فنية تتصل بالموضوع، وخبرة مهنية واسعة في ميدان حقوق الإنسان، ويتمتعون بمرونة توفر في الوقت مرشحين مؤهلين للتعيين كأصحاب ولايات، ويستبعد من ذلك الأشخاص الذين يحتلون مواقع صنع القرارات في الحكومات أو في أي منظمة أو كيان آخر(بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من منظمات حقوق الإنسان)، مما يؤدي إلى تنازع المصلحة مع المسؤوليات التي تنطوي عليها الولاية، كما يتم أيضا احترام مبدأ عدم تراكم وظائف حقوق الإنسان عند تعيين أصحاب الولايات ويعني ذلك أن الأفراد لا ينبغي لهم احتلال العديد من ولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نفس الوقت [7].

ثانيا : تعريف المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للحق في بيئة مستدامة وصحية وآمنة ونظيفة، ولرصد الانتهاكات الواقعة على الحق في البيئة أنشئ جهاز المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة كجهاز تابع للأمم المتحدة يعنى بمتابعة كيفية ضمان التمتع بالحق في البيئة بعناصره المكونة له، وذلك في نطاق الالتزامات الدولية والداخلية، وقد مر إنشاء هذا الجهاز في نشأته بظروف ومراحل سيتم توضيحها في مايلي:

أ. **مرحلة ما قبل قرار مجلس حقوق الإنسان لسنة 2012:** لقد شهد مطلع تسعينيات القرن الماضي إيلاء العناية بشكل مستمر من طرف هيئات الأمم المتحدة لإمكانية اعتماد الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ضمن مجموعة حقوق الإنسان الأساسية،و لذلك طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1989 (التي سميت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) إعداد دراسة عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان، وأوكلت مهمة إعداد هذا الدراسة للسيدة (فاطمة الزهرة قسنطيني) [8]، وفي عام 1994 قدمت السيدة (فاطمة الزهرة قسنطيني) التقرير النهائي الذي أتاح للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إمكانية النظر لأول مرة في المشاكل البيئية بصورة شاملة

[7]–دليل اختصاصات أصحاب الولايات الخاصة، A/HRC/PRST/8/2، وثائق الأمم المتحدة، ص.98.

[8]– فاطمة الزهراء قسنطيني (السيدة أوهاتشيفيسيلي) أول جزائرية تتولى في الفترة 1995 –2004)منصب المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالنفايات السامة قبل توليها هذا المنصب، عملت كمقررة خاصة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بين عامي 1989 –1994.

وبتركيز محدد على علاقتها بحقوق الإنسان، وقد شكل هذا التقرير سابقة كانت بمثابة علامة فارقة، حيث عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة وحقوق الإنسان.

وكان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير، هو أن الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزء من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وقد أرفقت السيدة (فاطمة الزهرة قسنطيني) تقريرها مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة بالاشتراك مع فريق من الخبراء لولايات خاصة، وأكدت تلك المبادئ على حق كل فرد في " **بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجيا**" [9]،كما عددت جملة من الحقوق ذات الصلة من بينها الحق في عدم التعرض للتلوث، والحق في حماية وصون الهواء والتربة والمياه والبحار المتجمدة والنبات والحيوان، والحق في الحصول على أغذية ومياه سليمة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة [10].

واستنادا للقيمة الموضوعية للتقرير الذي قدمته السيدة (فاطمة الزهرة قسنطيني) المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالنفايات السامة، لجأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى تكليف مجموعة من المقررين الخاصين بإجراء دراسات ومناقشات تتعلق بإثبات مسألة الترابط والصلة بين حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، من بينهم المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والمقررة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، أيضا الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، والمقرر المعني بالحق في الغذاء.

وقد أولت تقارير أصحاب الإجراءات والولايات الخاصة، إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة جهودا كبيرة، غير أن جزءا منها بقي مشتتا وبحاجة لتوحيده، كما أنه من شأن وجود مركز تنسيق بشأن قضايا البيئة وحقوق الإنسان أن يوفر مساهمة قيمة لمختلف الإجراءات الخاصة التي تعنى بالأبعاد البيئية المنطوية عليها كل ولاية خاصة.

وذلك ما جعل ضرورة لإنشاء جهاز خاص أو إجراء خاص مستقل عن الإجراءات الخاصة السابقة الذكر، حتمية لابد من تجسيدها في إطار الإجراءات الأممية الخاصة التي تنشِئها الأمم المتحدة وهيئاتها.

---

[9]– تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة (19)، A/HRC/19/34، وثائق الأمم المتحدة، ص. 17.

[10]–تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 2012/12/24،الدورة (22)، A/HRC/22/43، وثائق الأمم المتحدة، ص.7.

ب.مرحلة قرار مجلس حقوق الإنسان لسنة 2012:

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 مارس 2012قراراه رقم (10/19)[11]، المتضمن تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، كإجراء يندرج في نطاق الإجراءات الأممية الخاصة المخولة لمجلس حقوق الإنسان إنشاؤها، وتكون من ضمن واجباته ما يلي :

– إجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة.

– تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصا في مجال حماية البيئة والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها .

– مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة.

– العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 مارس 2012قراراه رقم (10/19) المتضمن تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبتاريخ 6 جويلية 2012 عين البروفيسور (جون. هـ. نوكس)[12] أول خبير مستقل، وقد بدأت ولايته رسميا في 01 أوت 2012، ووفقا للولاية المقررة للخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بدأ الخبير المستقل عمله في نطاق الولاية المقررة له لتحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع السياسات البيئية.

---

[11]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 2012/12/24،الدورة (22)، A/HRC/22/43، وثائق الأمم المتحدة، ص.7.

[12]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، 30ديسمبر 2013، A/HRC/25/53،وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

وقد سعى الخبير المستقل خلال السنتين الأوليتين من ولايته، إلى تحديد التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة بمزيد من التفصيل، وبموجب مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن مدة الولاية المقررة تكون ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، فقد جدد مجلس حقوق بموجب قراره رقم (11/28) ولاية الخبير الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، في مارس 2015 وذلك لثلاث سنوات أخرى، و**غير لقب المكلف بها من " خبير" إلى " مقرر**"[13]، حيث طلب منه إيلاء المزيد من الاهتمام لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، على أن يعمل تحديدا على الترويج لإعمال الالتزامات وتقديم التقارير بشأن ذلك، مع التركيز خصوصا على الحلول العملية[14] .

وبانتهاء مدة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة سنة 2018، عين مجلس حقوق الإنسان السيد (ديفيد .ر. بويد)[15]، مقررا خاصا معنيا بمسألة حقوق المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[16].

وفي إطار المهام التي خولها مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، يتولى المقرر الخاص في نطاق الولاية له المهام التي سيام توضيحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

تشمل الولاية المحددة للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ما يتعلق بمفهوم الحق في بيئية آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، حيث يشمل ما يلي:

---

[13]– ويدل على ذلك أن نماذج التقارير التي كانت تقدم قبل هذا التاريخ سميت تقرير الخبير المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ثم أصبح تسمى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

[14]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)، 2016/02/01،31/52 /A/HRC ،وثائق الأمم المتحدة، ص. ص.2،3.

[15]– هو أستاذ مساعد في القانون والسياسة والاستدامة في جامعة كولومبيا البريطانية. وهو حائز على شهادة دكتوراه في إدارة الموارد والدراسات البيئية من الجامعة المذكورة آنفاً، وعلى شهادة في القانون من جامعة تورونتو، وشهادة في الأعمال التجارية من جامعة ألبرتا، وضمن مسيرته المهنية عمل مستشاراً خاصاً بشأن الاستدامة لدى رئيس الوزراء الكندي بول مارتن.

[16]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 2019/12/30،A/HRC/43/53 ،ص.3.

أولا: الولاية المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

يعتبر من الجوانب التي تطرح إشكالا في وضع معايير حقوق الإنسان أنها لم تعتمد في المقام الأول على الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أو بتبسيط أكثر بحق الإنسان في بيئة صحية، فعلى الرغم من أن هذا الحق حظي بالاعتراف بأشكال مختلفة في الصكوك الدولية والإقليمية وفي معظم الدساتير الوطنية[17]، لكنه لم يُعتمد في اتفاق من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية البيئية بإجراءات شاملة[18].

فحق الإنسان في بيئة صحية ليس وعاء فارغا ينتظر ملؤه، لأنه سبق شرح مضمونه من خلال اعتراف هيئات حقوق الإنسان بأن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بجملة حقوق الإنسان[19]، والتي تشمل الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن الملائم[20]، ولذلك أصبحت عبارة " حق الإنسان في بيئة صحية تستخدم للإشارة إلى الجوانب البيئة من المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان التي تعتمد على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة [21].

---

[17]– ومن بين الدول التي نصت صراحة على الحق في البيئة في دساتيرها، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، فرنسا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، اليونان.

[18]– سعيد أعمر شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019، ص. 59.

[19]– جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الوادي، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص.84.

[20]– فمثلا على الصعيد الإقليمي أدرجت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي صيغت في الفترة الموالية لعقد السبعينيات من القرن الماضي هذه الحقوق في متنها، إذ نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1988 في مادته (24) أنه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، كما نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادته (11) على أنه " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية "، كما ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في مادته (38)على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة."، كما نص إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في نوفمبر 2012 في الفقرة (28 بند و) على "الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة" باعتبارها عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالرغم من أن النظام الأوربي لحقوق الإنسان لا يتضمن الحق الصريح في التمتع ببيئة صحية، فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تشير في مادتها الأولى إلى أنه من " حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية."، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (22)، 24ديسنمبر 2012، A/HRC/22/43 ، وثائق الأمم المتحدة، ص.6.

[21]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (37)، 26 فبراير –23 مارس2018، A/HRC/37/59، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص. 5،6.

إذ يندرج الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ضمن حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان [22]، واستنادا لتقارير أجهزة الأمم المتحدة، فإن العناصر الموضوعية للحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تتضمن الحق في مناخ آمن، وهواء نقي، ومياه نظيفة وصرفا صحيا مناسبا وغذاء صحيا منتجا بطريقة مستدامة، وبيئات غير سمية للعيش والعمل والدراسة واللعب فيها، وتنوعا بيولوجيا ونظما إيكولوجية صحية[23]، وهذا العناصر تستند للالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدات البيئية الدولية، ولهذا ينبغي تحديد الإطار القانوني الدولي لكل حق من هذه الحقوق .

وفي هذا النطاق يشمل نطاق الولاية المقررة للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة العناصر التي يشملها الحق في بيئة صحية، بموجب المهام التي خولها إياها قرار مجلس حقوق الإنسان المتضمن إنشاءه، والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

أ. الحق في الصحة: يرتبط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا، لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته أو الحق في العيش اللائق [24]، إذ يتلازم الحق في الصحة مع حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كجزء من التمتع بمستوى معيشي كاف[25]، وينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الصحة على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها تلك التدابير اللازمة لتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية [26].

وبهذا الشأن لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (2000/14) أن " الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيء الظروف السانحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة، مثل ...بيئة صحية "، وفسرت اللجنة عبارات "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية " الواردة في المادة (2/12/ب) من العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تشمل وقاية السكان والحد

---

[22]– عمر سدي، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، جوان 2020، جامعة أدرار، الجزائر، ص. 7.

[23]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (72)، 15 جويلية 2020، 161/ A/75، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص.4،5.

[24]– العربي بو كعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة، دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، المجلد السابع، العدد 1، جوان 2021، ص.111.

[25]– المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم (217 أ).

[26]– المادة (2/12/ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200أ المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض يتعين على الدول أن تعتمد تدابير للتصدي للمخاطر الصحية البيئية، بما يشمل صياغة وتنفيذ سياسات تهدف إلى تقليل هذا التلوث، كما تتأثر حقوق الإنسان بالأضرار البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية [27].

ويمثل فيروس كورونا النموذج الوبائي الذي شهده العالم في أواخر سنة2019 إلى 2021، جائحة عالمية أثبتت تلازم تأثر صحة الإنسان بالعوامل البيئية الطبيعية والحيوانية، إذ هناك أدلة علمية قوية تبرر أن فيروس كورونا نشأ في الخفافيش، ونقل إلى نوع آخر من الأحياء البرية، ثم أصيب به الإنسان، وقد تسبب فيروس كورونا في وفاة الملايين وإصابة الملايين من الأشخاص، وأحدث اضطرابات اجتماعية واقتصادية هائلة، وتثبت جائحة كورونا وجود ترابط بين حقوق الإنسان في كل من الحياة والصحة والغذاء، والمياه، والمستوى المعيشي اللائق وبيئة صحية مستدامة[28].

ب. **الحق في الحياة:** يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المعترف بها في مواثيق حقوق الإنسان[29]، والذي ثبت ارتباطه بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية[30]، ذات الصلة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،و قد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " التدهور البيئي، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة تشكل بعض أكثر التهديدات خطورة لقدرة الأجيال الحالية والمقبلة على التمتع بالحق في الحياة[31]، كما رأت لجنة حقوق الإنسان(حاليا مجلس حقوق الإنسان)، أن الحق في الحياة المحمي بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فهمه فهما صحيحا بطريقة تقييدي، تتطلب حماية هذا الحق اعتماد تدابير إيجابية[32].

كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " التدهور البيئي، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة تشكل أكثر التهديدات إلحاحا وخطورة لقدرة الأجيال الحالية والمقبلة على التمتع بالحق في الحياة، ولدعم

---

[27]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، 2013/12/30،A/HRC/25/53 ، ص. 7.

[28]–تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة (75)، A/75/61، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص. 5،6.

[29]– المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وأصبح نافذا من تاريخ 23 مارس 1976 وفقا لنص المادة 49 .

[30]-Bousahba Abdemajid, Le droit International de L'environnement, Revue sciences Humains, N°29, juin 2008,p11.

[31]–التعليق العام رقم 36(2018) بشأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عن الحق في الحياة.

[32]–التعليق العام رقم 6(1982)، فقرة 5.

الحق في الحياة، يقع على الدول التزام باتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من تغير المناخ، وتعزيز قدرة السكان الضعفاء على التكيف، والحيلولة دون فقدان الحياة المتوقع[33] .

ورغم أن هذه اللجنة لم تشرح بالتفصيل الخطوات المطلوب اتخاذها لحماية الحق في الحياة من الأضرار البيئية، فإن هيئات أخرى من هيئات حقوق الإنسان اهتمت بذلك[34]، إذ أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب قرارها الصادر في قضية (Lopez Ostra c /Espagne) بتاريخ 9 ديسمبر 1994 أن " .....الاعتداءات الخطيرة على البيئة من شأنها أن تمس سعادة الإنسان وتحرمه من التمتع بمسكنه بطريقة تضر بحياته الخاصة والعائلية بدون أن تعرض للخطر صحة المعني" [35] .

ج. الحق في مستوى معيشي لائق: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية اعترفت بالحق في مستوى معيشي لائق، من خلال مادته (25)[36]، ثم أكد على القيمة القانونية لهذا الحق وما يربطه بأشكال أخرى من حقوق الإنسان، ما تضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (11)[37].

ويندرج ضمن مضمون الحق في مستوى معيشي لائق مجموعة من الحقوق الأخرى، منها الحق في الغذاء، والحق في المياه والصرف الصحي، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الغذاء كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق، وضمان حق كل إنسان في التحرر من الجوع، إذ يتأثر إنتاج الأغذية والأمن الغذائي والتمتع بالحق في الغذاء بتغير أنماط الهطول، وارتفاع درجات الحرارة والظواهر الجوية، وتغير أحوال الجليد البحري وحالات الجفاف والفيضانات، والتغيرات المناخية الأخرى، التي تدفع إلى تفاقم العوامل إلى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية[38].

---

[33]– التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن الحق في الحياة.

[34]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، 2013/12/30، A/HRC/25/53، وثائق الأمم المتحدة، ص. 16.

[35]–وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة سطيف 2، الجزائر ، العدد 21، ديسمبر 2015، ص. 6.

[36]– أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق، قراءة في ضوء أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة دولية سداسية، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص.409.

[37]– حياة عامر، الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية وإجراءات التقشف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص. 925.

[38]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (74)، 15جويلية 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة، ص. 14.

كما تشكل المواد السامة تهديدا مباشرا للحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه المأمونين والسكن اللائق والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[39].

أما الحق في المياه والصرف الصحي فقد اعترف به في قرار الجمعية العامة رقم (292/64)، وأعيد تكراره مرارا، ويؤثر تغير المناخ على أنماط الهطول في جميع أنحاء العالم، بحيث تتلقى المناطق الجافة هطولا أقل وتتلقى المناطق الرطبة هطولا أكثر تواترا وكثافة، وتتعرض للتهديد العناصر الرئيسية الأربعة للحق في المياه والصرف الصحي، وهي التوافر وسهولة الحصول والمقبولية والجودة.

ثانيا : الولاية المتعلقة بتغير المناخ والتنوع الإيكولوجي :

تشمل ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ما يتعلق بتغير المناخ والنظم الإيكولوجية، في إطار ارتباط حقوق الإنسان والعناصر الأساسية للبيئة الحيوية، في إطار ما يترتب من آثار على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية المتربطة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية .

أ. تغير المناخ : يؤثر تغير المناخ تأثيرا كبيرا على طائفة واسعة من حقوق الإنسان حاليا، ويمكن أن يكون له أثر كارثي في المستقبل، وذلك ما لم تتخذ إجراءات طموحة على الفور، وبين حقوق الإنسان المهددة والمنتهكة حقوق الإنسان في الحياة، والصحة، والغذاء، والماء والصرف الصحي[40]، وبيئة صحية وآمنة، والتمتع بمستوى معيشي لائق، وتقرير المصير والتنمية، والتعامل مع تغير من منظور حقوق الإنسان يسلط الضوء على مبدأي العالمية وعدم التمييز، مع التشديد على أن الحقوق مكفولة لجميع الأشخاص، ويمكن أن يكون النهج القائم على حقوق محفزا لاتخاذ إجراءات معجلة لتحقيق مستقبل صحي ومستدام، توفر فيه كل الطاقة من مصادر خالية تماما من الكربون، وتنتعش فيه الغابات، وتكون فيه المحيطات صحية، وينتج فيه الغذاء بطريقة مستدامة.

وفي عام 2018، اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن آثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث، لها تأثير غير متناسب على المرأة، فالمرأة تواجه معوقات مالية وخاصة بالموارد أكبر من المعوقات التي يواجهها الرجل، ونقل مستويات حصولها على المعلومات عن مستويات حصوله على المعلومات، وتقل سلطتها المتعلقة بصنع القرار في منزلها ومجتمعها المحلي وبلدها عن سلطته.

---

[39]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، A/HRC/43/53،2019/12/30، وثائق الأمم المتحدة، ص.21.

[40]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، حقوق الإنسان وأزمة المياه العالمية، تلوث المياه، وندرة المياه، والكوارث المتصلة بالمياه، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (46)،19 جانفي 2021، A/HRC/46/28، وثائق الأمم المتحدة،، ص. 12.

كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية، الدول بأن تأخذ في الاعتبار ضعف المرأة الأكبر ، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع القرارات ذات الصلة بالتكيف، والتخفيف، والحد من مخاطر الكوارث والتمويل المناخي، كما قدمت هذه اللجنة توصيات محددة بخصوص النساء المسنات والنساء الريفيات، وهما فئتان لديهما مواطن ضعف خاصة إزاء تغير المناخ[41].

ب. التنوع الإيكولوجي: يشمل التنوع البيولوجي النظم الإيكولوجية والأنواع والاختلافات في الجينات داخل النوع الواحد، والنظام الإيكولوجي هو مجموعة من الكائنات الحية مع البيئة المادية التي تعيش فيها، والمحيط الحيوي أو(الطبيعة) هو مجموع كل النظم الإيكولوجية، أي منطقة الحياة على الأرض.

إذ يتوقف إعمال جميع حقوق الإنسان على توفر محيط حيوي صحي، فبدون نظم إيكولوجية صحية مؤدية لوظائفها، لن يكون هناك هواء نظيف للتنفس، أو ماء آمن للشرب، أو طعام مغذ للأكل، كما تساهم النظم الإيكولوجية السليمة أيضا في تنظيم مناخ الأرض، وتنقية الهواء والماء، وتدوير المغذيات، والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية[42].

المبحث الثاني : الإطار العملي للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

يقوم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بمهام وفقا لطبيعة الإجراء الأممي الذي يشغله، وذلك بالاستناد لمدونة قواعد السلوك للمكلفين بالإجراءات الخاصة، ويشمل الإطار العملي له القيام بأنشطة وفقا لأساليب معينة تندرج في نطاق مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقا لما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين.

[41]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة (74)، 15 جوان 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة،، ص. ص. 15،17.

[42]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (72)، 15 جوان 2020، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

المطلب الأول: أساليب عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

يتولى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة القيام بتقديم تقارير بصفة دورية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، مشفوعة بتوصيات في نطاق حماية مجموعة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة أمنة ونظيفة وصحية، وهي كالتالي:

أولا: تقديم تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة

يتولى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في إطار المهام المسندة إليه تقديم تقارير إلى أجهزة الأمم المتحدة، وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان المتضمن تمديد ولاية المقرر (جون هـ. نوكس)، فقد شجعه مجلس حقوق الإنسان على مواصلة دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتحديد الممارسات السليمة المتعلقة بتلك الالتزامات والتشجيع على الأخذ بها[43].

وفي هذا النطاق قدم المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تقريره عن جوانب محددة من تلك الالتزامات، منها تقريره في عام 2016 عن تغير المناخ وحقوق الإنسان[44]، وتقريره لعام 2017 عن حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي[45]، وتقريره عن حقوق الطفل والبيئة [46].

كما قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوصي في هذا التقرير بأن تقر الجمعية بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، واستنادا إلى ما يتمتع به من خبرة واسعة

---

[43]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (37)، 24 جانفي 2018، A/HRC/37/59،وثائق الأمم المتحدة، ص. 3.

[44]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)،1 فيفري2016،A/HRC/31/52، وثائق الأمم المتحدة، ص.8.

[45]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)،19 جانفي 2017،A/HRC/34/49، وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

[46]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (40)، 25 فبراير –22مارس2019،A/HRC/40/55، وثائق الأمم المتحدة، ص.11.

فيما يتعلق بهذا الحق على الصعيدين الوطني والإقليمي، يشرح السبب في أن الوقت قد حان لصدور هذا الإقرار من الأمم المتحدة [47].

وبموجب ذلك شجع مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص في قراره (11/28) على الترويج لإعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم التقارير عن ذلك، ونشر استنتاجاته بمواصلة التركيز على الحلول العملية لتنفيذ تلك الالتزامات، والعمل على تحديد الصعوبات والعقبات التي تحول دون إعمالها التام .

كما دعم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في إعداد دورة دراسية على الإنترنت بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والعمل مع مجموعة الحقوق العالمية على تصميم موقع شبكي للمدافعين عن حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، على الرابط التالي www.environement-rights.org.

ثانيا: تقديم توصيات

أسهم الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بمنظور يقوم على أساس حقوق الإنسان في عمليات المتابعة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد عام 2012، وقدم توصيات باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المشاركة في المشاورة المواضيعية العالمية لفترة ما بعد 2015 بشأن الاستدامة البيئية، وفي حدث جانبي يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة نظم في ديسمبر 2013 خلال الدورة السادسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وأوصى بأن تدمج أهداف التنمية المستدامة نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء حماية البيئة[48].

ثالثا: آلية تلقي الشكاوي وتوجيه البلاغات

آليات الإجراءات الخاصة يمكنها التدخل مباشرة لدى الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في نطاق ولاياتها وذلك بتوجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة وبلاغات أخرى، ويمكن أن يتعلق التدخل بانتهاك لحقوق الإنسان حدث فعلا، أو يجري ارتكابه، أو يوجد احتمال كبير لحدوثه. وتتضمن العملية توجيه رسالة إلى الدولة المعنية تحدد وقائع الادعاء، والقواعد والمعايير

[47]– تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، A/73/188، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.

[48]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، 30ديسمبر 2013، A/HRC/25/53،وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، وشواغل وأسئلة صاحب الولاية (أصحاب الولايات)، ويُطلب فيها اتخاذ إجراءات متابعة.

وقد تتناول الرسائل حالات فردية، أو أنماطاً واتجاهات عامة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو حالات تمس فئة أو جماعة معينة، أو محتويات مشروع تشريع، أو تشريع موجود، أو سياسة أو ممارسة تُعتبر غير متوافقة توافقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، توجه الرسائل أيضاً إلى المنظمات الحكومية الدولية أو إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وبالرجوع إلى الاشتراطات التي وضعها كل صاحب ولاية لتقديم الادعاءات، يمكن تقديم المعلومات إلى البريد الإلكتروني التاليurgent-action@ohchr.org

المطلب الثاني : أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

باعتبار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة يندرج في نطاق الإجراءات الأممية الخاصة التي أنشأتها مجلس حقوق والإنسان، فإنه يضطلع بمسؤوليته عن فحص حالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية، وذلك خلال الزيارات القطرية التي يقوم بها للدول، وحضوره للمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجموعة الحقوق البيئية.

أولا: الزيارات القطرية

يضطلع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات للتحري عن أحوال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويرسل المكلفون بولايات في المعهود برسالة إلى الحكومة يطلبون فيها زيارة البلد، وإذا ما وافقت الحكومة على ذلك فإنها تقدم إليهم دعوة للقيام بالزيارة. وقد أصدرت بعض الدول دعوات، وهو ما يعني أنها مستعدة، من ناحية المبدأ، لاستقبال زيارة من أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

ويقوم الخبراء، المقررين خلال تلك الزيارات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد معين، علاوة على الأحوال المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية والواقعية المحددة بموجب ولايات كل منهم، ويجتمع الخبراء أثناء الزيارة القطرية بالسلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية والمجالس النيابية؛ وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحسب مقتضى الحال، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والصحافة عندما تنظم لهم مؤتمرات صحفية في نهاية البعثة.

وتندرج في نطاق المهام الموكلة للمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة القيام بزيارات قطرية، فقد قام بزيارة قطرية إلى مدغشقر في الفترة الممتدة من 25-31 أكتوبر 2016، وخلالها وقف المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة على الممارسات الجيدة ونظر في التحديات التي يواجهها البلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة[49]، كما قام أيضا بزيارة قطرية إلى منغوليا في الفترة من 19-27 سبتمبر 2017، وقد حدد خلالها الممارسات الجيدة وبحث التحديات التي تعترض البلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[50].

ثانيا: المشاركة في الحلقات الدراسية

تيسيرا لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، حث المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة على وضع ونشر توجيهات توضح المعايير ذات الصلة، يسهل فهمها وتطبيقها، وفي أكتوبر 2017، نشر مشاريع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ودعا إلى تقديم تعليقات كتابية عليها، كما عقد أيضا مشاورة عامة وحلقة دراسية للخبراء شارك فيها ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية[51].

وبناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، تشارك المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في الفترة من 20-21جويلية 2019 مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة حلقة دراسية للخبراء، من أجل مناقشة تجارب الدول وممارستها الجيدة في مجال إعمال الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[52].

كما دعم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جهود إدماج اعتبارات حقوق الإنسان والبيئة، وشارك في الحلقة الدراسية الخاصة

---

[49]- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (34)،27 فبراير -24 مارس 2017 ،A/HRC/34/49/Add.1، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.

[50]- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (37)،26 فبراير - 23 مارس 2018 ،30ديسمبر 2018،A/HRC/37/58/Add.1، وثائق الأمم المتحدة، ص.2

[51]- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (37)، فبراير23-26 مارس 2018،A/HRC/37/59، وثائق الأمم المتحدة، ص.3

[52]- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 2019/12/30،A/HRC/43/53 ،ص.3.

بالاجتماع الآسيوي– الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وتحدث إلى رابطة المحامين الدولية والتقى فريقها العامل المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ.

وعمل إلى جانب مركز هارفد لحقوق الإنسان في سياق إنشاء " قاعدة معارف " لشرح الحالات التي كان فيها لحقوق الإنسان تأثير على القضايا البيئية، كما عمل إلى جانب مجموعة الحقوق العالمية لوضع برنامج للاجتماعات والتقارير التي تسلط الضوء على القضايا التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية[53].

ثالثا: عقد مشاورات إقليمية

شارك الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، في عام 2014 في ثلاثة اجتماعات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وفي مارس، شارك في اجتماع استضافته مجموعة الحقوق العالمية في جنيف وجميع المدافعين عن البيئة من إفريقيا وأوربا، وخلال الشهر الموالي تناول المسائل الراهنة التي يواجهها المدافعون عن البيئة في مؤتمر استمر لثلاثة أيام في واشنطن [54].

وأجرى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل إعداد تقرير مواضيعي مشاورات في جنيف مع منظمات المجتمع المدني في 6 مارس 2019، ومع الدول التي وقعت تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية في 7 مارس 2019، ومع الدول الجزرية الصغيرة النامية في 8 مارس 2019، ومع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة في 21 جوان 2019، وكانت هذه المشاورات مكملة لدعوة إلى تقديم مداخلات بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان عممت في 8 أبريل 2019 [55].

وفي هذا الإطار نشر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة منشورا أكثر تفصيلا لكل واحدة من الممارسات السليمة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأتاحه في قاعدة بيانات يمن البحث فيها على الرابط التالي : environnementalrightsdatabase.org .

---

[53]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، 30ديسمبر 2013، A/HRC/25/53،وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

[54]– تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (28)، 3 فبراير 2015، A/HRC/28/61، ص.4.

[55]–تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (74)، 15جويلية 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

الخاتمة:

إنشاء مجلس حقوق الإنسان لجهاز المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من شأنه أن إذكاء الوعي العام الدولي بأن معايير حقوق الإنسان تتطلب حماية البيئة، ويبرز أن حماية البيئة هي على نفس القدر من الأهمية التي تميز المصالح المشتركة لحقوق الإنسان، التي لابد منها لتحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة، ويساعد أيضا على ضمان استمرار معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في التطور المتماسك والمتكامل، ومن شأن الاعتراف بهذا الحق في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد خصص لجهاز المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وسائل الكترونية للتواصل معه تتمثل في ما يلي:

-على التوتير :srenvironement

- تلقي النشرات التي يقدمها :srenvironement@ohchr.org

-تقديم الادعاءات، يمكن تقديم المعلومات إلى البريد الإلكتروني التالي:

. urgent-action@ohchr.org

- ساهم في تصميم موقع شبكي للمدافعين عن حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، على الرابط التالي www.environement-rights.org